

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/1/Add.1
16 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الخامسة عشرة

٢٨ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ١٩٩٧

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل المعني

بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وتم وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيسة - المقررة الحالية، السيدة ايريكيا - ايرين دايس، ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/1.

٣- يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل على البنود الموضوعية التالية: "أنشطة وضع المعايير"، بما في ذلك على بند فرعي عن "مفهوم السكان الأصليين"؛ و"استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين"، بما في ذلك على بنود فرعية حول "البيئة والأراضي والتنمية المستدامة"؛ و"مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ بشأن" الدراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي" وورقة العمل ذات الصلة التي أعدها المقرر الخاص؛ و"الصحة والسكان الأصليين"؛ و"المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"؛ و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"؛ و"النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين"؛ و"مسائل أخرى". وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى الفريق العامل أن يبدي آراءه بشأن تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين.

٣- تنظيم الأعمال

٤- يسترعى انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة استيفاء المناقشات للبنود الموضوعية الستة خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكانت الرئيسة - المقررة تقرر في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشاركين الراغبين في الإدلاء ببيانات بأن يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة مستفيضة.

٤- أنشطة وضع المعايير

٥- طبقاً للولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ فإن الفريق العامل مفوض "بإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة في ١٩٨٥، في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن عليه أن يسعى كخطوة رسمية أولى إلى إصدار مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة، مشروع سبعة مبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22، المرفق الثاني). وكما كان الحال في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. والتّمسّت تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحال مشروع الإعلان كما أعدته السيدة ايريكيا - ايرين دايس رئيسة - مقررة الفريق العامل من الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين التماساً لمقترحاتها وآرائها وتعليقاتها. واعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ فقرات الديباجة لإدماجها في إعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع إعلان أولي وشكلت أساساً للمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تعد الرئيسة - المقررة أول نص منقح لمشروع الإعلان استناداً إلى التعليقات التي أبدت خلال الدورة السادسة للفريق العامل والملاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1987/24، المرفق الثاني).

٦- وكان معروضاً على الفريق العامل، في دورته السابعة في ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منفتح أول لمشروع الإعلان أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1). وأتاح هذا إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة مادة (الفقرات ٦١-٩٢ من E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في ١٩٩٠ تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة تفصيل مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول وإلى التجميع التحليلي اللذين أعدتهما الرئيسة - المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42، والمرفقات). ودعيت الرئيسة - المقررة، مرة أخرى، إلى تنقيح مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمه إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

٧- ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لفقرات الديباجة وفقرات المنطوق من مشروع الإعلان ووافق أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بأن تعد ورقة عمل استناداً إلى المقترحات الخطية التي قدمتها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة في عام ١٩٩٢، كان معروضاً على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة - المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لفقرات الديباجة والمنطوق وبدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نقحته الرئيسة - المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبدت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

٨- وكانت معروضة على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة في ١٩٩٣ ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وزاد أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4). وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق الأول). وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنياً؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٩- وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة في ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخذ في دورتها الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أن لا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين، بقرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل بدون تصويت وقررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية غرضه

الوحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضاً منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، فيقوم المنسق بمشاوره الحكومات المعنية وإحالة المعلومات إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانية الموافقة على اشتراكها. وعقدت الدورة الثالثة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لاستعراض "مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية" في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1997/102.

١٠- وكانت معروضة على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة تضمنت بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن مفهوم "السكان الأصليين". وتوفرت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة.

١١- وفي دورتها الثامنة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى الرئيسة - المقررة أن تعد مذكرة تكميلية عن مفهوم "السكان الأصليين". والمذكرة المذكورة أعلاه متوفرة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2.

٥- استعراض التطورات

١٢- طبقاً للولاية التي أرساها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4).

١٣- ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيّمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالشعوب الأصلية في العالم وبأوضاعها وتطلعاتها. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديواناً للشكاوى وأنه لا يستطيع التصرف إزاء المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

١٤- وقرر الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة أن يدرج ضمن هذا البند من جدول الأعمال بنداً فرعياً عن الصحة والسكان الأصليين. وأيدت اللجنة الفرعية قرار الفريق العامل في قرارها ٣٨/١٩٩٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات، وبخاصة عن المسائل المتعلقة بصحة السكان الأصليين، لتوفيرها كورقة معلومات أساسية في الفريق العامل. وقد تم توفير ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/3 وإضافاتها.

١٥- وقرر الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة إبراز مسألة الأراضي والبيئة والاحتفاظ ببند فرعي عن الصحة في دورته الخامسة عشرة. وأيدت اللجنة الفرعية هذا القرار في قرارها ٣١/١٩٩٦ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن السكان الأصليين: البيئة والأراضي والتنمية المستدامة. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/3 وإضافاتها ورقة معلومات أساسية أعدها الأمين العام ومعلومات من مصادر أخرى. كما ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/4 مذكرة تكميلية أعدها الأمين العام عن السكان الأصليين والصحة.

١٦- وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بأن تعيّن لجنة حقوق الإنسان السيدة إيريكيا - إيرين دايس مقررته الخاصة لإجراء دراسة شاملة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. ووافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على تعيين السيدة دايس مقررته الخاصة وطلبت إليها إعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأراضي. وترد ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة في الوثيقة E/CN.41/Sub.2/1997/17.

٦- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٧- أوصى الفريق العامل في دورته الخامسة المعقودة في ١٩٨٧، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررراً خاصاً لإعداد دراسة عن المعاهدات التي سبق إبرامها مع الشعوب الأصلية في عدة أجزاء من العالم. وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ هذه التوصية ورجت السيد ألفونسو مارتينيز أن يضع موجزاً عاماً لهذه الدراسة. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقررراً خاصاً تسند إليه ولاية موجز للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لإجراء دراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٣٤/١٩٩٨ الذي أذن فيه بتعيين المقرر الخاص مع إسناد ولاية إعداد الموجز إليه.

١٨- وعرض موجز الدراسة المشار إليها آنفاً إلى اللجنة الفرعية في ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الموجز والتمست الاذن من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالشروع في إجراء هذه الدراسة ومواصلتها. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٨ وأذن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بإجراء الدراسة وأقرّ تعيين المقرر الخاص في قراره ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

١٩- وقدم المقرر الخاص ورقة عمل واستبيانين أعهدهما لتقديمهما إلى الفريق العامل في دورته الثامنة في ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/42، المرفق السادس). واعتبر المقرر الخاص المعلومات التي يمكن تقديمها بواسطة الاستبيانين حيوية للدراسة. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٠، من الأمين العام عرض ورقة العمل والاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للحصول على تعليقاتها. وتم تقديم تقرير أولي من المقرر الخاص إلى الفريق العامل في دورته التاسعة في ١٩٩٠، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/33). واعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ طالبة عرض الاستبيانين مرة أخرى على الحكومات ومنظمات السكان الأصليين ومؤيدة توصية المقرر الخاص بإعداد تقرير مرحلي لتقديمه في دورتها الرابعة والأربعين في ١٩٩٢.

٢٠- وتم تقديم تقرير مرحلي إلى الفريق العامل في دورته العاشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/32). وطلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، من الأمين العام أن يحيل الاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. ورحبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بالمناقشات التي جرت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وكررت طلبها إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً. بيد أن المقرر الخاص لم يستطع تقديم تقريره المرحلي الثاني كما كان متوقعاً. فأوصت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأن يقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي الثاني إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

٢١- وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي الثاني في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل والدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1995/27) ورحبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بالتقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص وقررت أن تطلب إليه تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وتوفر التقرير المرحلي الثالث للمقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/23.

٢٢- وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قام المقرر الخاص بمهمة إلى نيوزيلندا ليدرس على الطبيعة الأهمية الراهنة لمعاهدة تاريخية في بلد ما كمثال عملي بغية ادراجها في التقرير النهائي. وفي مقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلبت إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. ويرد التقرير النهائي للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/16 واضافاتها.

٧- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٣- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للتخطيط. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في الاسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقد، بهدف تقديمها إلى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال في يوم من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل إلى تعيين يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت أيضاً أن ينظر الاجتماع المعني باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل.

٢٤- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفريق العامل إلى أن يقترح يوماً مناسباً يُحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، بعد إجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة محتملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يعرضها عن طريق اللجنة الفرعية، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات الناشئة عن الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠-٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

٢٥- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، أوصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القرار ذاته، اعتمدت الجمعية برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، إلى تعديله أو تكميله حسب الحاجة. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، برنامجاً نهائياً لأنشطة العقد لعام ١٩٩٥. كما أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل. ويرد تقرير الاجتماع التقني الثاني (٢٠-٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥) في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/5.

٢٦- وفي دورتها الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقديم توجيه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد عقدت الدورة الأولى للهيئة الاستشارية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو. وترد مذكرة للأمانة بشأن العقد الدولي في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/4.

٢٧- وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، أن يجري أثناء دورته الخامسة عشرة استعراضاً دقيقاً للأنشطة المزمعة والأنشطة التي نفذت في إطار برنامج أنشطة العقد خلال سنواته الثلاث الأولى.

ويمكن مناقشة الأنشطة المتعلقة بالعقد، بما في ذلك صندوق التبرعات، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وانعقدت الدورة الثانية للفريق الاستشاري المعني بصندوق التبرعات في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/5 مذكرة للأمانة بشأن مبادئ الصندوق التوجيهية.

٨- النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

٢٨- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين النظر في الاقتراح على سبيل الأولوية. وطلبت اللجنة في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين إلى الإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يحيل إلى الفريق العامل المساهمات الواردة بالإضافة إلى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية.

٢٩- وفي دورة الفريق العامل الثانية عشرة، قدمت الأمانة مذكرة فنية بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11. وتضمنت إضافات هذه الوثيقة التعليقات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. كما قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل مذكرة عن المحفل الدائم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13) وطرحت اقتراحات أخرى لمبادئ توجيهية ترد في مرفق تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس بشأن إمكان إنشاء محفل دائم. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وطلب إلى حلقة العمل إبلاغ الفريق العامل بالنتائج في دورته الثالثة عشرة. وبناء على دعوة من حكومة الدانمرك وحكومة غرينلاند ذات الحكم الذاتي عقد مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس في كوبنهاغن في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقدم إلى الفريق العامل في دورته الثالث عشرة التقرير عن المحفل الدائم للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7).

٣٠- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، بالتقرير عن حلقة العمل وأوصت بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات آخذاً في الاعتبار آراء السكان الأصليين، باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت الجمعية أيضاً بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض، في عقد حلقة تدارس ثانية.

٣١- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بأن يدعو المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إلى عقد حلقة التدارس الثانية بشأن المحفل الدائم. وقد نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة شيلي، حلقة التدارس الثانية في سانتياغو بشيلي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وترد نتائج حلقة التدارس في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1.

٩- مسائل أخرى

٣٢- ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة العاشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين اجتمع في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ووافق على أن يوصي الأمين العام بتقديم منح للسفر إلى ٢٢ مندوباً من السكان الأصليين من الراغبين في حضور اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يستعرض مشروع "إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين".

١٠- اعتماد تقرير الفريق العامل

٣٣- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيُرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/14.

- - - - -